



قانون رقم (١١) لسنة ١٩٨١ بشأن دعم حركات التحرير في العالم

مؤتمر الشعب العام ،

بعد الاطلاع على اعلان قيام سلطة الشعب ،
وتنفيذًا للقرارات المؤتمرات الشعبية في دور انعقادها العادي الثالث
لسنة ١٣٨٩ - ١٣٩٠ من وفاة الرسول الموفق ١٩٨٠ ميلادية التي صاغها
المتنيقي العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والاتحادات والنقابات والروابط
المهنية (مؤتمر الشعب العام) في دور انعقاده العادي السادس في الفترة من
٢٧ صفر - غرة ربيع الأول ١٣٩٠ من وفاة الرسول الموفق ٣ - ٧ يناير
١٩٨١ م ،

صيغ القانون الآتي

المادة الأولى

تطبيقاً لوثيقة اعلان سلطة الشعب وقيام الجماهيرية . يلتزم شعب
الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية بمساندة قضايا الحرية في العالم
مادياً ومعنوياً بما يضمن حرية وسيادة الأفراد والجماعات ، وينهى علاقات
الاستغلال والهيمنة والظلم يجمع أشكالها .

المادة الثانية

يناهض شعب الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية كافة أشكال
الارهاب ويدينها ، ويلتزم بدعم قضايا العادلة والانسانية للأفراد والجماعات
فوق أرضه وفي أي مكان من العالم ، منبسطاً بنفسه بمقتضى هذا القانون حماية
اللاجئين إليه والمستجددين به ، وتمكينهم من الدفاع عن قضياتهم الانسانية
والقومية بكل الطرق المادية والمعنوية ، وذلك كلما دون تفرقة فيما بين
الألوان والأجناس والمعتقدات الدينية .



المادة الثالثة

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

مؤتمر الشعب العام

صدر في ٢٠ رجب ١٣٩٠ من وفاة الرسول

الموافق ٢٣ مايو ١٩٨١ م

Eastlaws.com